قياس نصه في صلاة التسبيح .

وأولى وفي آداب القاضي صلاة القادم .

ولم يذكر أكثرهم صلاة من أراد سفرا .

ويأتي في أول الحج .

قاله في الفروع .

$ فصل (سجدة التلاوة سنة مؤكدة) $ وليست بواجبة خلافا لأبي حنيفة وأصحابه .

لما روى زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى ا عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها رواه الجماعة وفي لفظ الدارقطني فلم يسجد منا أحد وقرأ عمر يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد .

فسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب .

ومن لم يسجد فلا إثم عليه .

ولم يسجد عمر رواه البخاري ومالك في الموطأ .

وقال فيه إن ا لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا وهذا قاله بمحضر من الصحابة .

ولم ينكر .

فكان إجماعا .

والأوامر به محمولة على الندب .

.

وإنما ذم من تركه بقوله ! ! تكذيبا واستكبارا كإبليس والكفار .

ولهذا قال ! ! وأما قوله تعالى ! ! فالمراد به التزام السجود واعتقاده .

فإن فعله ليس بشرط في الإيمان إجماعا .

ولهذا قرنه بالتسبيح وهو قوله ! ! وليس التسبيح بواجب (للقارىء والمستمع) له (وهو الذي يقصد الاستماع في الصلاة وغيرها حتى في طواف عقب تلاوتها) لما روى ابن عمر قال كان النبي صلى ا عليه وسلم يقرأ علينا السجدة فيسجد .

ونسجد معه .

حتى ما يجد أحدنا مكانا لجبهته متفق عليه ولمسلم فغير صلاة (ولو) كان السجود بعد

التلاوة والاستماع (مع قصر فصل) بين السجود وسببه .

فإن طال الفصل لم نسجد .

لفوات محله (ويتيمم محدث ويسجد مع قصره) أي الفصل (أيضا) بخلاف ما لو توضأ لطول الفصل (ولا